**القواعد الفقهية في " الإقناع " لابن المنذر النيسابوري**

**أ.د. عبد الخضر عباس علي**

**جامعة بغداد - كلية التربية للعلوم الإنسانية / ابن رشد - قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية**

**Cheap687@gmail.com**

**المستخلص:**

تناول البحث القواعد الفقهية في " الإقناع " لابن المنذر النيسابوري ، وتوصل الى الاتي :

1. أن القواعد الفقهية، قديمة قدم الفقه الإسلامي نفسه، وان لم تكن معروفة آنذاك باسم القواعد الفقهية، إنما هي على شكل عبارات في كتب الأقدمين من الفقهاء واستمرت كذلك الى ان قيض الله من يحصيها ويفردها في مؤلفات خاصة وبأسماء مختلفة كالأشباه والنظائر، والكليّات، والقواعد الفقهية.

2- أن ابن المنذر فقيه مقتدر ، ومجتهد، لا يميل تبعاً لهوى مسبق، ولا يقلد فقيها من مذهبه أو من غيره ، محاباة له أو تعاطفاً معه، إنما يبحث عن الدليل القوي من الكتاب أو السنة ، ولا يتخلى عن ذلك حتى وان خالف مذهبه – المذهب الشافعي – بل أنه خالف مذهبه في كثير من المسائل، وخطأ الإمام الشافعي في بعض آرائه وهذا ما يؤكد انفتاحه على المذاهب الاخرى وحسب قوة الدليل وعدم تعصبه للمذهب البتة .

3- أن كتاب الإقناع تضمن مالا يقل عن عشرين قاعدة فقهية عامة وخاصة ، وان لم يسمها المؤلف بالقواعد الفقهية .

**الكلمات المفتاحية:** ( القواعد الفقهية، الإقناع، أبن المنذر النيسابوري).

**Juristic rules on "persuasion" by Ibn al-Mundhir al-Nisaburi**

**Dr. Abdul Khader Abbas Ali**

**Baghdad University - College of Education for Humanities / Ibn Rushd - Department of Quranic Sciences and Islamic Education**

**Abstract**

- The research that the rules of jurisprudence ، as old as the Islamic jurisprudence itself ، and that were not known at the time the name of doctrinal rules ، but is in the form of phrases in the books of ancient scholars and lasted well that God sent to enumerate and Aferdha in special books and different names Kacbah isotopes ، colleges and the rules of jurisprudence .

- Between research that Ibn al -Faqih competent and hard-working ، to Emil depending on the hue advance ، nor imitate jurist of doctrine or of others، favoring him or sympathy with him، but looking for strong evidence of the book ، or a year، do not give up on it even if it violates the doctrine - Shafi'i school - but he violated the doctrine in many matters، and error Imam Shafi'i ، in some opinions ، and this is what confirms its openness to other denominations ، according to evidence the strength and lack of fanaticism doctrine at all.

- Between research and figures that the Book of persuasion to ensure at least twenty doctrinal base public and private، and that the author did not identify the rules of jurisprudence .

**Key words:** (Jurisprudence, Persuasion, Ibn al-Mundhir al-Nisaburi).

**المقدمة :**

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على حبيب الخلق سيدنا المصطفى ، وعلى آله اولي الوفا ، وصحبه اولي النهى ، ومن بهم اقتدى الى يوم الدين .

أما بعد :

فعلم الفقه لا يختلف حول أهميته عاقلان منصفان ،لأنه يعد منهجاً ينظم أفعال المكلفين ، ويرسم طريق الخلاص، لعدم الوقوع في المنزلقات، وعلى الصعيدين العبادات والمعاملات ، ويضمن لمن مشى على وفق منهج الله السعادة في الدارين دار الدنيا ودار القرار .

ولأهميته تلك ؛ لا يستغني عنه أحد من المسلمين في حياته العبادية والمعاملاتية .

وحبّا مني لهذا العلم ولأهله الذين نذروا أرواحهم لخدمة دينهم وواصلوا الليل بالنهار للكتابة والتأليف فيه ،اخترت واحداً من كتب الفقهاء الأفذاذ في فنهم وعلمهم ، رفد كل العصور والأزمان بفكره النيّر والمعتدل ، ألا وهو الإمام ابن المنذر النيسابوري (ت318 هـ) صاحب المؤلفات الراقية في التفسير والحديث والفقه ، ولا سيما كتابه الإقناع الذي يعد موسوعة في الحديث والفقه قلّ مثيلها في الترتيب والتبويب ، وبعد التوكل على الله استقرأت الكتاب من أوله الى آخره وترسخت لي فكرة الكتابة في بحثٍ أسميته ( القواعد الفقهية في " الإقناع " لابن المنذر النيسابوري).

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه الى مقدمة ، ومبحثين تتخللهما عدة مطالب ، وخاتمة بما توصلت اليه من نتائج وتوصيات ، وقائمة بالمصادر والمراجع .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين .

**المبحث الأول**

**تعريفٌ بالمفردات الواردة في عنوان البحث**

**المطلب الاول**

**معنى القواعد في اللغة والاصطلاح**

القواعد في اللغة : جمع مفردها قاعدة :- وهي الاساس(1) ،حسيا كان مثل أساس البيت وقواعده ، أو معنويا مثل قواعد الدين أو دعائمه وقد جاء هذا المصطلح في الذكر الحكيم في قوله جلّ في علاه(وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (2) وايضاً في قوله تعالى(فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ) (3) ففي هذين النصين المقدسين جاء مصطلح القواعد بمعنى الأساس الذي يقف عليه البناء، لذا قال الزجّاج ( القواعد أساطين البناء الذي تعمده)(4).

أما القاعدة اصطلاحا : فهي (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها)(5)

وقال التهانوي ( هي في اصطلاح العلماء تطلق على كل معانٍ ترادف الأصل والقانون والمسألة والضابط والمقصد)(6) .

وبهذا يتضح ان لكل علم قواعد تحكمه وهي أنواع ، منها قواعد نحوية وضعها النحويون ، مثل قاعدة

الفاعل مرفوع ، والمفعول به منصوب ، واسم كان مرفوع ، وخبرها منصوب ، والمضاف اليه مجرور، ومنها قواعد اصولية ، وضعها الأصوليون ، مثل الأمر المطلق يدل على الوجوب ، والنهي المطلق يدل على التحريم ، ومنها قواعد قانونية وضعها أهل القانون ، مثل كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار والترصد يعاقب بالإعدام ، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته ، ومنها قواعد حسابية وضعها الحسابيون مثل مساحة المربع الضلع × نفسه وغيرها كثير وفي علوم متنوعة .

فالقاعدة إذن: هي أصل كلي تنطبق على جميع الجزئيات المندرجة تحتها ، سواء في علم النحو، أو في علم اصول الفقه ، أو في أي علم آخر ، وإذا كان هناك ما يشذ عن تلك القواعد وهو قليل نادر فلا ينقض تلك القاعدة (7) إذاً يمكن القول على وفق ما تقدم إن القاعدة تطلق ويراد بها الأصل الذي تندرج تحته الفروع ، والأساس الذي يبنى عليه غيره.

**المطلب الثاني**

**التعريف بابن المنذر وحياته الشخصية**

أولاً : **اسمه ونسبه** :- محمد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود ، النيسابوري(8) نزيل مكة ، هذا ما أسعفتني به المصادر المتوافرة، فلم أجد ما يشير الى زيادة على ذلك في اسمه ونسبه ،وأغلب المصادر قد اكتفت بذكر جدّه ابن المنذر إلاّ عُريب بن سعد فقد ذكر اسماً آخر من أجداد الإمام وهو(الجارود)(9) .

ثانياً : **مولده ونشأته** :- ولد الإمام ابن المنذر بنيسابور في سنة اثنتين وأربعين ومائتين (242هـ) من الهجرة (10) ، ونشأ وتربى وتعلم كمن سبقوه في بلدته نيسابور التي عدّها العلماء والكتّاب مدينة علمٍ وحضارةٍ وثقافةٍ ، اهتم أهلُها بالعلوم الدينية ، والقيم الإسلامية منذ دخول الإسلام اليها (11) .

وقد أسهمت هذه المدينة في إعداد ما لا يحصى من العلماء وبشتى العلوم مثل التفسير والحديث والفقه ، خدموا الإسلام والمسلمين في كل مكان ، ولا زلنا نفيد من نتاجاتهم العلمية الى اليوم ، ومنهم على سبيل التمثيل لا الحصر ، الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، والإمام ابن المنذر النيسابوري الذي نحن بصدد دراسة القواعد الفقهية التي اعتمدها في كتابه الإقناع(12) وقد المحَ الإمام أنه رَحلَ الى مِصرَ لطلب العلم ثم عاد بعدها الى نيسابور وطنه الأصل ثم بعد ذلك رحل الى مكة واستقر بها الى آخر حياته(13) .

ثالثاً : **وفاته** :-

اختلف المؤرخون في سنة وفاه ابن المنذر ، فان أكثرهم ذهب الى القول بأنه توفي سنة (318هـ ) ثماني عشره وثلاثمائه (14)  ، أما الشيرازي فقال أنه توفي بمكة سنة (309أو310هـ) تسع أوعشر وثلاثمائة(15) وهذا ما قاله ابن خلكان وكحالة(16) . أما الزركلي فقال بأن وفاته في سنة (319هـ) تسع عشرة و ثلاثمائة(17) . والراجح في هذه الأقوال هو قول من قال بأن سنة (318هـ) هي سنة وفاة ابن المنذر وهذا ما نص عليه عريب بن سعد القرطبي(18) .

**المطلب الثالث**

**اسم الكتاب ونسبته اليه**

أطلق المؤلّفُ اسم الإقناع على هذا الكتاب الذي نحن بصدد دراسة القواعد الفقهية فيه ، واعتقد ان لهذا الكتاب نصيباً من اسمه ، فالمعلومات التي سردها المؤلف فيه تكاد تُقنع القارئ بما رجحة المؤلف أو اختاره من آراء ، في موضوعات مختلفة من أول الكتاب الى آخره ، وهو لا يُقنع القارئ إلاَّ بقوة الدليل الذي على وفقه رجّح رأياً ما أو اختاره ، بغض النظر عن رأي إمام المذهب الذي ينتمي اليه ، وبما أن المعروف عن ابن المنذر بأنه شافعي المذهب ، غير أنه خالف إمامه الشافعي ومذهبه في عشرات المسائل في ابواب الفقه المختلفة ، وهذا ما يدل على أنه لا يتعصب للمذهب ولا يقلده في كل شيء ،إنما هو مجتهدٌ وفقيهٌ منفتحٌ على كل المذاهب الإسلامية ، يَنظر اليها كلها بكل تقدير واحترام ، وهذا ما نحتاجه اليوم ، بأن يتسم علماؤنا وفقهاؤنا ومفكرونا بالتروي وسعة الصدر ، وعدم التعصب إلاّ للحق المؤيد بقول الله تعالى وقول رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وما أجمع عليه آل بيته الأطهار ، وصحبه الأخيار، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

وقد ثبتت نسبة هذا الكتاب الى مؤلفه ابن المنذر من طريقين: الأول :- الاسلوب ؛ لان من يتصفح كتاب الإقناع ويطلع عليه وكان قد اطلّع أو تصفح غيره من كتب الإمام كالإشراف على مذاهب العلماء أو الأوسط أو المبسوط أو الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، يجزم بنسبته ــ أي الإقناع ــ الى مؤلفه ابن المنذر ، وذلك لقوة التشابه في الاسلوب والعبارات والاستدلالات والردود التي جُبلَ عليها الإمام ابن المنذر في مؤلفاته .

والثاني :ما ذكره الآسنوي(19) ، والداودي(20) ، وابن قاضي شهبة (21) ، وابن هداية الله(22)والبغدادي(23) في نسبة الكتاب الى مؤلفه ابن المنذر.

وأنا قد اطلعت على هذا المؤلف عندما كان مخطوطاً وحصلت على نسخة مصورة منه في مكتبة الاستاذ الفاضل الدكتور عبد الله محمد خليل الجبوري ، الاستاذ في كلية الشريعة سابقا ــ العلوم الإسلامية حالياً / جامعة بغداد وتحديداً سنة 1990م .

تضمن هذا الكتاب خمسين كتابا من كتب الفقه المختلفة بدءاً من كتاب الوضوء برقم (1) وإنتهاءً بكتاب الغصب برقم (50) .

وقد علمنا فيما بعد أن الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين من المملكة العربية السعودية ، كان قد قام بتحقيقه وطبعه بمجلدين تمت الطبعة الاولى في سنة 1408هـ ــ 1987م فجزاه الله خير الجزاء على هذا العمل الجليل وجعله في ميزان حسناته لأنه سهّل الأمر لغيره من الباحثين ، إلاّ اننا لم نطلع على النسخة المطبوعة بسبب الحصار المفروض على بلدنا الحبيب آنذاك.

**المبحث الثاني**

**القواعد الفقهية ،معناها ، وتكوينها ، وأدلتها ، وانموذجات تطبيقية منها في الإقناع ويتضمن ثلاثة مطالب :-**

**المطلب الأول : معنى القواعد الفقهية وتكوينها وأدلتها عند الفقهاء .**

**المطلب الثاني : القواعد الفقهية التي وردت في كتاب الإقناع لابن المنذر .**

**المطلب الثالث : انموذجات تطبيقية من القواعد الفقهية المعتمدة في الإقناع لابن المنذر .**

**المطلب الأول**

**معنى القواعد الفقهية، وتكوينها، وأدلتها عند الفقهاء**

**أولاً : معنى القواعد الفقهية**

سبق وان بينا معنى القاعدة في اللغة والاصطلاح فيجدر بنا هنا ان نبين معنى الفقه في اللغة والاصطلاح لنتوصل الى معرفة معنى القواعد الفقهية عند الفقهاء .

فالفقه لغةً :يعني الفهم ، نقول فقهت كلامك ، أي فهمته ،قال تعالى(وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِييَفۡقَهُواْ قَوۡلِي)(24) وقال جل في علا(فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا) (25) وقول نبي الرحمة ( من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ويلهمه رشده)(26) فلفظ الفقه ومشتقاته في النصوص المقدسة التقدمة يعني الفهم.

وأما الفقه اصطلاحا فهو: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)(27). وبناءاً على ما تقدم يمكننا القول بان معنى( القواعد الفقهية): نصوص دستورية موجزة تشتمل على أحكام تشريعية عامة في الجزئيات التي تدخل تحت موضوعها ، وهذا ما عبّر عنه الاستاذ مصطفى الزرقا بقوله( اصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها)(28) .

وعرّفها آخر بقوله( أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً شرعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه )(29) .

والقاعدة الفقهية تختلف عن الضابط الفقهي ،لأن الضابط الفقهي أضيق مجالاً من القاعدة الفقهية، لأنه لا يتعدى الموضوع الفقهي الواحد وهذا ما أشار اليه بعض الأصوليين والفقهاء بقولهم ( والقاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط)(30) وصرح الإمام السيوطي بذلك عندما قال (....وهذا هو أحد الفروق بين الضابط والقاعدة ،لأن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ، والضابط يجمع فروع باب واحد)(31) ومن أمثلة الضابط الفقهي قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ( أيما إهاب دبغ فقد طهر )(32) فهذا الحديث يعدُّ ضابطاً فقهياً في موضوعه ينطبق على باب مخصوص ثم جاء ما في معناه مثل قولهم ((ما أصلَحتَ به الجلد من شيء يمنعه من الفساد فهو له دباغ )) وقولهم (ذكاة كل مسك دباغه)(33) ومثل قولهم : كل ماءٍ لم يتغيرأحد أوصافه فهو طهور ، فهو ضابط في موضوعه ، وقولهم : في كل ما اخرجته الارض من قليل او كثير زكاة مما سقت السماء أو سُقي سيحاً ففيه العشر ، وما سقي بغرب او دالية نصف العشر ، فهو ضابط في موضوعه وغير ذلك .

وبما أننا أشرنا الى الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي لابد لنا أنه نشير بشيء من الإختصار الى الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية وبعيداً عن الإطالة والإسهاب نقول بما قال به أبو سنة : القاعدة الفقهية تتضمن حكماً فقهيا في ذاتها ، وهذا الحكم الذي تتضمنه القاعدة ينتقل الى الفروع المندرجة تحتها ، فقاعدة (اليقين لا يزول بالشك ) تضمنت حكماً فقهياً في كل مسألة إجتمع فيها يقين وشك ، وهذا بخلاف النظرية الفقهية : فأنها لا تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها كنظرية الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي فهي تتكون من عدة عناصر تتمثل بحقيقة الاثبات ، والشهادة وشروطها وكيفيتها والرجوع عنها ، ومسؤولية الشاهد ، ودور القاضي وغير ذلك .

وكما إن القاعدة الفقهية لا تتضمن شروطاً أو أركاناً و النظرية الفقهية على العكس من ذلك إذ لا بد لها من ذلك(34).

**ثانياً : تكوين القاعدة الفقهية**

كل ما توصل اليه المحدثون بشأن القواعد الفقهية لا يدع مجالاً للشك بأنهم قد استقرؤا ما قاله الفقهاء القدامى الأجّلاء بهذا الصدد ، وقد اتضح هذا من خلال العبارات والقيود التي استخدموها في تعريفاتهم التي تكاد تتطابق تطابقاً تاماً في مفهوماتها مع أقوال الأقدمين ، وإن كان الأقدمون لم يسموها بالقواعد الفقهية ، إنما تعليلاتهم تؤكد ذلك ،فعلى سبيل المثال لو قلّبت الكتب الفقهية القديمة مثل فقه الإمام الصادق)) وغيره من كتب الشيعة الإمامية ، وكالخراج لأبي يوسف والأصل لمحمد بن الحسن الشيباني عند الحنفية ، والمدونة للإمام مالك ، والام للإمام الشافعي وغيرها كثير تراهم يعللون ويؤصلون في أكثر الموضوعات الفقهية من دون إطلاق تسمية ما يعرف اليوم بالقواعد الفقهية وإنما هي على شكل أحاديث وآثار وأقوال بمعنى القواعد(35) وهذا ما أشار اليه المتأخرون ممن كتب في القواعد الفقهية مثل الإمام البجنوردي الذي قال :فإني من سالف لمّا رأيت ان القواعد الفقهية المتفرقة في أبواب العبادات والمعاملات والأحكام لم تُجمع في كتاب مشروحاً شرحاً يذلل صعابها ، ويكشف الغطاء واللثام عن معضلاتها ، فأحببت أن أجمعها وأشرحها ، لإيضاح تلك القواعد دلالةً وسنداً ومورداً ، وأبين النسبة بينها وأعين الحاكم والمحكوم والوارد والمورود منها(36). على ان كل الدلائل تدل على ان الفقيه الحنفي ابا الطاهر الدباس اول من جمع بعض القواعد الفقهية المهمة وذلك في القرن الرابع الهجري ، ثم تتابع العلماء والفقهاء من بعده بالتأليف وصولا الى القرن الثامن الهجري ، ولم يقتصر هذا الانجاز على مذهب واحد انما في كل المذاهب الاسلامية ، وما الف بهذا المجال من كتب لا يمكن حصره بهذه العجالة لكثرة اسماء المؤلفين والكتب التي ألفوها باسم القواعد الفقهية او الاشباه والنظائر او القواعد والفوائد او الكليات ، ومن اراد المزيد من المعلومات يمكنه الرجوع اليها فأنها كثيرة ومتوافرة ، اما في الفقه الامامي حصرا فيعد كتاب القواعد والفوائد للشهيد الاول ( ت 778هـ) اقدم كتاب لتدوين القواعد الفقهية على وفق مذهب اهل البيت عليهم السلام .

**ثالثاً : أدلة القاعدة الفقهية عند الفقهاء**

تعد الآيات القرآنية الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة ؛ هي المصادر الاولى للقواعد الفقهية ، لذا تعد القواعد الفقهية هي مفهومات الادلة الشرعية المتمثلة بآيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) بالإضافة الى الادلة الشرعية الاخرى المعللة بالاجتهاد والقياس والمصلحة وما يتبعها من امور اخرى ، لان كل ذلك يُعد المستند الذي اعتمده الفقهاء والاصوليون في صياغة القواعد الفقهية والاصولية بسحبها وتطبيقها على باقي الفروع والجزئيات ليفيد منه الآخرون في كل عصر وزمان وعلى سبيل التمثيل لا الحصر نأتي الى قوله تعالى(خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ)(37) نراها على قلة الفاظها أنها تضمنت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات ، ولقوله (خُذِ ٱلۡعَفۡو) دخل في صلة القاطعين ، والعفو عن المذنبين والرّفق بالمؤمنين وغير ذلك من أخلاق المطيعين ودخل في قوله (وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ) صلة الأرحام وتقوى الله في الحلال والحرام ، وغض الأبصار ، والإستعداد لدار القرار ، وفي قوله تعالى (وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ) الحض على التعلق بالعلم والإعراض عن اهل الظلم،والتنزه عن منازعة السفهاء،ومساواة الجهلة الاغبياء وغير ذلك من الاخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة (38) فانظر الى هذه الآية الكريمة كيف كانت قاعدة شرعية يكتشف منها كثير من الأحكام التي عدّها الفقهاء والاصوليون فيما بعد انها قواعد فقهية واصولية ، ومن السنة أيضا ما يعد أدلة للقواعد الفقهية ، كيف لا وقد اوتي نبي الرحمة جوامع الكلام وهذا ما صرح به ابن القيم رحمه الله بقوله( (واذا كان أرباب المذاهب الفقهية يضبطون مذاهبهم ويحصرونها بجوامع تحيط بما يحلّ ويحرم عندهم مع قصور بيانهم، فالله ورسوله المبعوث بجوامع الكلم أقدر على ذلك فانه (صلى الله عليه وآله وسلم) يأتي بالكلمة الجامعة وهي قاعدة عامة وقضية كلية تجمع أنواعا وافراداً)(39) وبفضل الله كان رسول الله قد اوتي جوامع الكلم فيعبر عن المعاني الكثيرة بالفاظ قليلة مثل قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) (كلّ مسكر حرام)(40) .

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (من احتكر فهو خاطئ)(41) ، وقوله عليه الصلاة والسلام : (......ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.....)(42) (وكل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)(43) ،وقوله (كل مولود يولد على الفطرة)(44) ، لهذا عد الفقهاء تلك الآيات والأحاديث قواعد جامعة لكثير من الأحكام الشرعية العملية فاذا أخذنا على سبيل المثال قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) (لا ضرر ولا ضِرار )(45) نجد أن القضاة والفقهاء عدّوه قاعدة عامة وميزاناً لتقرير كثير من الأحكام التي من شأنها تحقيق العدل والإنصاف بين الناس وكذلك قوله(صلى الله عليه وآله وسلم) ( الخراج بالضمان )(46) وغيره العشرات بل المئات من الأحاديث التي بنيت على ضوئها قواعد عامة واخرى خاصة تضمنتها الكتب التي تعنى بالقواعد الفقهية مثل كتب الكليات وكتب الأشباه والنظائر وكتب القواعد وغيرها .

وتنقسم القواعد الفقهية الى أنواع عدة وحسب الموضوعات الفقهية المندرجة تحتها ، فمنها ما هو عام مشهور يُستدل به في أغلبأبواب الفقه ــ العبادات والمعاملات بانواعها ، ومنها ما هو خاصبالمعاملات فقط أو العبادات فقط ويمكن إجمال تلك الأنواع بالآتي :- الأول : ما لا يختص بباب من الفقه دون باب بل يجري بحسب مدلوله في جل الأبواب أو كلها ، إلاّ ان يمنع منه مانع مثل قاعدة لا ضرر وقاعدة لا حرج وقاعدتي القرعة والصحة على قول ، ولنسمها القواعد العامة . الثاني : ما يختص بأبواب المعاملات بالمعنى الأخص ولا يجري في غيرها مثل قاعدة التلف في زمن الخيار ، وقاعدة ما يضمن وما لا يضمن ، وعدم ضمان الأجير الأمين . الثالث : ما يختص بأبواب العبادات كقاعدة لاتعاد (أي الصلاة) وقاعدة التجاوز والفراغ على المعروف. الرابع : ما يجري في ابواب العبادات بالمعنى الأعم كقاعدة الطهارة وغيرها .

الخامس : ما يعد لكشف الموضوعات الخارجية الواقعة تحت ادلة الأحكام مثل حجية البينة وحجية قول ذي اليد ، وكفاية العدل الواحد في الموضوعات .........الى غير ذلك من الأقسام(47) .

**المطلب الثاني**

**القواعد الفقهية الواردة في الإقناع**

تضمن كتاب الإقناع لابن المنذر القواعد الفقهية الآتية :-

1 - اليقين لا يزال بالشك(48) . 2- إنما الأعمال بالنية (49) . 3- الخراج بالضمان(50) . 4- كل ما جاز أن يباع جاز أن يرهن(51) .5- لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق(52). 6- المشاورة مستحبة(53) . 7- السلب للقاتل(54) . 8- لا وفاء لنذر في معصية الله(55) . 9- المسلم لا يخون ولا يغدر(56) . 10- قضاء القاضي لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً(57) . 11- البينة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه(58) . 12- الكفيل ضامن(59) .

13- الأخذ بالظاهر والله يتولى السرائر( 60) . 14- الأصل في المطعومات الاباحة إلاّ ما حرّم بحجة (61) . 15- الضرورات تبيح المحظورات (62) . 16- أكل الميتة للمضطر أفضل من أكل مال المسلم(63) . 17- الضرورة تقدر بقدرها(64) . 18- لا يحل التداوي بالخمر (65) . 19- للمضطر أن يأكل ولا يحمل(66) . 20- ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام (67) . 21- الضرر يُزال(68) . 22- الاقرار حجة قاصرة على المقر(69) .

**المطلب الثالث**

**انموذجات تطبيقية من القواعد المعتمدة في الإقناع لابن المنذر**

**القاعدة الأولى : اليقين لا يزال بالشك**

صرح الإمام السيوطي بشأن هذه القاعدة وما ينبني عليها من مسائل كثيرة تكاد لا تحصى وصفها بثلاثة أرباع الفقه وأكثر عندما قال ( إعلم ان هذه القاعدة تدخل في جميع ابواب الفقه والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه واكثر(70) .

وقد ضمن الإمام ابن المنذر كتاب الإقناع بهذه القاعدة في أكثر من باب وأكثر من موضع مستدلاً لها بأحاديث نبوية شريفة منها قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما روي عن زر بن حبيش ، قال أتيت صفوان بن عسال ،اسأله عن المسح فقال : ( كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)يأمرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن ، إلاّ من جنابة ، ولكن من نوم وغائط وبول )(71) .

قال ابن المنذر : الذي يوجب الوضوء خروج الغائط والريح من الدبر وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة ........ وجميع ما خرج من ذكر رجل أو قُبل امراة أو دبرها احداث كل واحد منها ينقض الطهارة ، ويوجب الوضوء ، ويقين الطهارة لا يزيله الشك في الحدث(72) .

وفي باب السهو قال ابن المنذر .... عن ابن عباس ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال (( إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر ثلاثاً صلى ام اربعاً فليقم ....... الحديث))(73). ثم قال كل ما سها عنه المرء في صلاته سهوان ، احدهما : قول ، والآخر فعل ، فالقول مثل ان يجهر فيما يخافت فيه / أو يخافت فيما يجهر فيه ، او يقول مكان سمع الله لمن حمده : الله أكبر او يتشهد وهو قائم ، أو يقرأ في موضع التشهد ساهياً ، فكل ما كان من هذا النوع فانه يرجع الى ما يجب عليه فيقوله ، وليس عليه سجود سهو . وأما الفعل الذي فعله ساهيا فيجب فيه سجود السهو فهو أن يجلس فيما يقام فيه او يقوم فيما يجلس فيه ، وما شابه ذلك ...... وإذا شك بنى على اليقين ، وسجد قبل السلام ، ثم ابن المسائل في هذا الباب على هذا المثال(74) .

وفي باب الحث على اجتناب الشبهات قال ابن المنذر : حدثنا محمد بن إسماعيل الصايغ قال : نا أبو نعيم قال : نا زكريا عن عامر قال : سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : (الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، فالراعي حول الحمى يوشك ان يواقعه ، الا وان لكل ملك حمى ، وان حمى الله محارمه)( 75) . وفي خبر الحسن بن علي أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)كان يقول (( دع ما يريبك الى ما لا يريبك ))(76) قال ابن المنذر: والشبهات تصرف على وجوه ثلاثة : أحدها أن يعلم أن الشيء حرام ثم يشك هل حلّ له أم لا ، فلا يحل ما هو محرم إلاّ بأن يعلم أن قد حلّ له الشيء المحرم ، كالصيد محرم أكله بغير ذكاة ، فاذا شك في ذكاته لم يحل ما هو محرم إلاّ بيقين ، وأصل ذلك أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لعدي بن حاتم : ( إذا أرسلت كلبك فخالطته أكلب لم تسم عليها فلا تأكل ،....... فانك لا تدري أيها قتله )(77) فلم يبح ما هو محرّم الاّ بيقين الذكاة . ومن ذلك أن يكون للرجل أخ لا وارث له غيره فيبلغه وفاته ، وعنده لأخيه جارية فلا يحل وطؤها له ، حتى يوقن بوفاة أخيه ، لأنها كانت محرمة عليه ، فلا يباح ما كان محرّما بالشك حتى يوقن بوفاته . وكان في معنى هذا(78) .

والوجه الثاني : أن يكون الشي للمرء حلالاً ثم يشك في تحريمه عليه ، فلا يحرم ما كان هكذا حتى يوقن بالتحريم ، مثل الزوجة تكون للرجل فيشك في طلاقها ........ والأصل في هذا قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للمصلي يشك في الحدث:(( لا تنصرف حتى تجد ريحاً أو تسمع صوتاً))(79) .

الوجه الثالث : أن يشكل على الأنسان الشيء لا يدري حرام هو أم حلال فالورع والاعلى الوقوف عن التقدم على ما هذا سبيله حتى يوقن بالاباحة(80) ، والاصل فيه أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مرّ بتمرة فقال : ( لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لاكلتها)(81) .

**القاعدة الثانية : الكفيل ضامن**

ذكر ابن المنذر هذه القاعدة في أكثر من موضع في الإقناع مستدلاً عليها بأحاديث نبوية شريفة منها حديث : عن أبي قتاده عن أبيه قال : أتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بجنازة ليصلي عليها فقال (( عليه دَيْن ؟ )) قالوا : نعم ، ديناران قال : (( ترك لها وفاء؟ )) قالوا: لا ، قال : (( فصلوا على صاحبكم )) قال أبو قتاده : هي عليّ يا رسول الله ، فصلى عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (82) قال ابن المنذر: في إمتناع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يصلي على الرجل قبل ضمان أبي قتاده الدينارين عنه ، وفي صلاته عليه بعد ضمانه ذلك دليل على صحة ضمان أبي قتاده ، وعلى وجوب الضمان على الضامن .

ثم ذكر حديثاً آخر وقال أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : (( الدين مقضي والزعيم غارم ))(83) قال ابن المنذر : الزعيم الحميل ، وكذلك الكفيل والقبيل ، وهي أسماء لمعنى واحد ، فاذا ضمن الرجل المال عن الرجل وجب المال على الضامن (84) .

**القاعدة الثالثة** : **الضرورات تبيح المحظورات**

ضمّن ابن المنذر كتابه الإقناع مسائل فقهية تبعاً لهذه القاعدة حيث قال ......قال نا هشام ......عن أبي هريرة قال : قلنا يا رسول الله ما يحل لاحدنا من مال أخيه اذا اضطر اليه ؟ قال : ( يأكل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل )(85) قال ابن المنذر .......فمن كان جائعاً أو عطشاناً مضطراً فمر بأموال المسلمين فله أن يأكل منها ولا يحمل ، على ما فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن كان مستغنيا حرم عليه أن يحلب ماشية أحد إلاّ باذنه كما يحرم على الرجل أن يأتي الى خزانة رجل فيفتحها ، ويأخذ ما فيها(86) ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ( فانما ضروع مواشيهم خزائنهم ) (87) قال السيوطي : المضطر لا يأكل من الميتة الا قدر سد الرمق ..... والطعام في دار الحرب يأخذ على سبيل الحاجة لأنه ابيح للضرورة فاذا وصل الى عمران الاسلام امتنع ومن معه بقية ردها(88).

**القاعدة الرابعة : ما أسكر كثيره فقليله حرام**

ذكر ابن المنذر تحت عنوان : ذكر تحريم ما أسكر كثيره . عن بكير بن عبد الله بن الأشبح عن عامر بن سعد عن أبيه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ( أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره )(89) ثم ذكر حديثا آخر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : (كل مسكر حرام ، ما أسكر الفَرَق منه ، فملءُ الكفِّ منه حرام )(90) .

وقد روي هذا عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور وقد ثبت أن عمر بن الخطاب وجد من رجلٍ ريح شراب فجلده الحد تاماً ، وأمر إبن مسعود أن يجلد رجلاً وجد فيه ريح الخمر .

قال إبن المنذر وقد حرّم الله الخمر في كتابه وعلى لسان نبيه عليه السلام ولم تبقِ الأخبار التي ذكرناها في تحريم الخمر مقالة لقائل ولا تأويلاً لمتأول .

وثم قال وكل ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام للأخبار التي ذكرناها عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (91) . وقال في مكان آخر في أثناء كلامه عن باب ذكر إتخاذ الخمر خلاً قال ابن المنذر الفقاع(92) شُربُه مباح لأنه ليس من الشراب الذي يسكر كثيره والأشياء على الاباحة الاّ أن تأتي حجة بتحريم شيء  فيجب تحريم ما جاءت به الحجة .

فكل ذلك يثبت مدى التزام ابن المنذر بالدليل وهذا ما رافق كل ترجيحاته واختياراته ونقله للآراء ، فهو يذهب مع الدليل أينما كان ومع أي مذهب .

**القاعدة الخامسة : قضاء القاضي لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً**

قال ابن المنذر : يدل هذا الحديث على معانٍ منها : أن الواجب على الحاكم أن يقضي بالظاهر من الأمور ، ويدل على أن قضاء القاضي لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً(93) . دليله في ذلك قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ( إنما أنا بشر وأنكم تختصمون اليَّ فلعلّ بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، من قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فانما أقطع له قطعة من النار)(94) فيصور لنا ابن المنذر ان القضاء لا يحل لك اموال غيرك وارضه فعليك ايها المسلم ان لا تقبل ما يعطى لك من اموال غيرك وان كان بقضاء القاضي وانت تعلم ان ذلك ليس من حقك .

**القاعدة السادسة : الأخذ بالظاهر والله يتولى السرائر**

في باب الزنديق تحدث ابن المنذر عن وجوب قبول توبة الزنديق ولو كان ظاهرا مستنداً في ذلك الى قوله تعالى(إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّهُمۡ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ)  (95)

وقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الذي رواه المقداد بن الأسود قال : قلت يا رسول الله اني أختلف أنا ورجل من المشركين، ضربني بالسيف فقطع بالسيف يدي فلما أهويت اليه لأقلته قال: لا إله إلاّ الله ،أأقتله أم أدعه ؟ قال : (بل دعه ) قال : قلت انه قطع يدي ، قال فراجعته مرتين أو ثلاثاً قال : ( إن قتلته بعد أن يقولها فأنت مثله قبل أن يقولها وهو مثلك قبل أن يقطع يدك )(96) .

وقال إبن المنذر : فاظهار الزنديق التوبة يجب قبولها على ظاهر قوله (ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ) إذ في ذلك دليل على إظهار الإيمان جنة من القتل ، وانما كلفنا الظاهر ، وقد اسر قوم من المنافقين الكفر وأظهروا بالسنتهم غير ما في قلوبهم وقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) منهم ما أظهروه (97) .

**الخاتمة والتوصيات**

أختتم البحث الموسوم بـ (القواعد الفقهية في " الإقناع " لإبن المنذر النيسابوري) بالنتائج والتوصيات الآتية : 1- بين البحث أن القواعد الفقهية ، قديمة قدم الفقه الإسلامي نفسه ، وان لم تكن معروفة آنذاك بإسم القواعد الفقهية ، إنما هي على شكل عبارات في كتب الأقدمين من الفقهاء وإستمرت كذلك الى ان قيض الله من يحصيها ويفردها في مؤلفات خاصة وبأسماء مختلفة كالاشباه والنظائر، والكليّات، والقواعد الفقهية . 2- بين البحث أن إبن المنذر فقيه مقتدر ، ومجتهد ، لايميل تبعاً لهوى مسبق ، ولا يقلد فقيها من مذهبه أو من غيره ، محاباة له أو تعاطفاً معه ، إنما يبحث عن الدليل القوي من الكتاب أو السنة ، ولا يتخلى عن ذلك حتى وان خالف مذهبه – المذهب الشافعي – بل أنه خالف مذهبه في كثير من المسائل ، وخطأ الإمام الشافعي في بعض آرائه وهذا ما يؤكد انفتاحه على المذاهب الاخرى وحسب قوة الدليل وعدم تعصبه للمذهب البتة . 3- بين البحث وبالارقام أن كتاب الإقناع تضمن مالا يقل عن عشرين قاعدة فقهية عامة وخاصة ، وان لم يسمها المؤلف بالقواعد الفقهية .

**أما التوصيات :**

1- اوصي نفسي أولاً وكل الباحثين في مجال العلوم الشرعية أن يتوخوا الدقة في الحكم وأن يتحلوا بالصبر وروح التعاون وعدم التعصب لرأي أو لمذهب إلاّ على وفق الحق الذي يريده الله تعالى ، وان نجعل من سيرة هذا العالم الجليل وعدم تعصبه انموذجا نسير عليه ونحن أحوج الى هذا الآن أكثر من أي وقت مضى . 2- اوصي بحثّ الخطى وتكثيف الجهود الفردية والجمعية للقيام بدور يسهم بإحياء شيء من تراث الأمة الذي تراكمت عليه السنون وهو لا يزال حبيس الضياع والنسيان وأخص منه الكتب الفقهية التي لا زالت دون طباعة وتحقيق وهي لا تخص مذهباً بعينه إنما لكل المذاهب الإسلامية فياليت لو أن الدولة دعمت هذا المجال لاسهمت في تحقيق بعض طموحات الدارسين ولأعانتهم كثيرا وذللت لهم الصعاب والله المستعان .

**الهوامش :**

)1) المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 425هـ) دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،لبنان / 426

)2) سورة البقرة آية 127

(3) سورة النحل من الآية 26

(4) تاج العروس من جواهر القاموس محمد بن مرتضى الزبيدي (ت1205هـ) تحقيق مجموعة من المحققين ، الناشر دار الهداية 9/60

(5) التعريفات للجرجاني علي بن محمد (ت 816هـ ) الطبعة الاولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية /171

(6) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي محمد علي (ت1185هـ) ط بيروت 5/294- 1295

(7)ينظر القواعد الفقهية ، مفهومها ، نشأتها ، تطورها ، دراسة مؤلفاتها ، ادلتها ، مهمتها ، تطبيقاتها ، علي أحمد الندوي ، دار القلم ، دمشق ، 1994م/41

(8) نيسابور : بفتح النون ، من أعظم مدن خراسان وأشهرها ، وأكثرها أئمة من أصحاب العلوم ، ينظر ذلك في معجم البلدان للحموي أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله ، مطبعة طهران 1959م 5/331-332.

(9) انظر في ترجمته ، الاعلام للزركلي خير الدين بن محمود بن علي بن فارس الزركلي (ت1396هـ) دار العلم للملايين ط15، 2002م 6/184 ، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ، كارل بروكلمان ، دار المعارف ، مصر ط2 نقله الى العربية الدكتور عبد الحليم النجار 3/300-301 ،تهذيب الأسماء واللغات للنووي ابو زكريا يحيى بن شرف (ت 676هـ) مطبعة إدارة الطباعة المنيرية 2/196 ،صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي /134.

(10) ينظر الإعلام للزركلي 6/184

(11) ينظر معجم البلدان للحموي 5/331-332

(12) ينظر ظهر الإسلام ، أحمد أمين ،الطبعة الثالثة ، مكتبة النهضة المصرية 1945م 1/263- 264

(13) ينظر تعليق المحقق الدكتور ابو حماد صغير في مقدمة الأوسط لابن المنذر النيسابوري 1/14

(14) انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ، الطبعة الثالثة 1955م مطبعة مجلس دائرة المعارف النعمانية ، الهند 3/782،

(15)طبقات الحفاظ للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن (ت911هـ) تحقيق علي محمد عمر ، مطبعة الاستقلال الكبرى ط1 1972م 1/328.

(16)طبقات الفقهاء للشيرازي أبو إسحق الشيرازي (ت476هـ) تحقيق د. إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان 1970م /89 .

(17) وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان ، احمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت681هـ) دار صادر بيروت 4/207، ومعجم المؤلفين ،عمر رضا كحاله ،مطبعة الترقي ،دمشق 1959 8/220.

(18) الاعلام للزركلي 6/184. صلة تاريخ الطبري عريب بن سعد القرطبي/134

(19) طبقات الشافعية للآسنوي ، الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت772هـ) تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري، مطبعة الارشاد ،بغداد 2/375.

(20) طبقات المفسرين للداودي شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت945هـ) ط1 ، مكتبة وهبة ، شارع الجمهورية ، مطبعة الاستقلال الكبرى 1972م 2/51.

(21) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة أبي بكر محمد بن عمر بن محمد (ت851هـ) ط اولى ، 1987م 1/98

(22) طبقات الشافعية لابن هداية الله أبي بكر الحسيني (ت1014هـ) دائرة الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان 1971م /59

(23) هدية العارفين وأسماء المؤلفين للبغدادي إسماعيل باشا ، منشورات مكتبة المثنى ، بغداد 1955م 2/31

(24) سورة طه الآيتان 27-28

(25) سورة النساء آية 78

(26) صحيح البخاري محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت 256هـ) دار طوق النجاة ، بغداد ط1 1422هـ 1/24

(27)الانموذج في اصول الفقه للدكتور فاضل عبد الواحد عبد الرحمن ، مطبعة المعارف ، بغداد ط1 ، 1969/ 10-11

(28) المدخل الفقهي العام ، للأستاذ مصطفى الزرقا ، مطبعة جامعة دمشق ، الطبعة السابعة / 1963م 2/941

(29) القواعد الفقهية للشيخ أحمد علي الندوي /45.

(30) حاشية البناني على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ط1 ، مصر ، 1913م 2/290.

(31) الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي عبد الرحمن (ت911هـ)مطبوعات مجمع اللغة العربية في دمشق / تحقيق غازي مختار طليحات ،1/8.

(32) جامع الترمذي شرح تحفة الأحوذي للإمام عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت1352هـ) دار الحديث القاهرة 5/122 رقم الحديث 1728.

(33) كتاب الآثار لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت182هـ)ط1تحقيق ابو الوفا الأفغاني ، مطبعة الإستقامة /232 والمَسك بالفتح يعني الجِلد .

(34) النظرية العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية أ.د أبو سنه، مطبعة دار التأليف مصر ، 1967م/44

(35) القواعد الفقهية احمد علي الندوي /103

(36)القواعد الفقهية لآية الله العظمى السيد ميرزا حسن الموسوي البجنوردي (ت1396م )، تحقيق محمد حسن الداريستي ومهدي المهريزي ، قم ، إيران ، مطبعة الهادي ط1 1/13.

(37) سورة الأعراف الآية 199 .

(38) الجامع لإحكام القرآن الكريم لابي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الحديث ، القاهرة 7/296 .

(39) اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية / دار الحديث القاهرة / 2006م 1/333 .

(40) سنن ابن ماجة ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ) دار المعرفة ، بيروت ، لبنان 4/440.

(41) صحيح مسلم بشرح النووي للامام محي الدين ابي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) دار المنار للنشر والتوزيع 11/221

(42) صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر العسقلاني (ت852هـ) ط3 دار السلام /الرياض ودار الفيحاء / دمشق 2000م ، 5/400

(43) صحيح مسلم بشرح النووي 16/ 93

(44) المصدر السابق 16 / 156

(45) صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر 13/128، وينظر فروع الكافي للامام الكليني محمد بن يعقوب ، الاميرة للطباعة والنشر ، بيروت ،لبنان ط1، 2008م 5/764

(46) سنن ابن ماجة 3/37

(47) القواعد الفقهية ، ثلاثون قاعدة فقهية عامة في مختلف النواحي الفقهية ، للشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، مدرسة الإمام علي () ط3 1/ 26-27،وينظر القواعد الفقهية للشيخ أحمد علي الندوي 278 وما بعدها .

(48) الإقناع لإبن منذر 1/47

(49) المصدر نفسه 1/238

(50) المصدر نفسه 1/ 263

(51) المصدر نفسه 1/ 267

(52) المصدر نفسه 1/ 452

(53) المصدر نفسه 1/ 455

(54) المصدر نفسه 1/ 482

(55) المصدر نفسه 1/ 488

(56) المصدر نفسه 1/ 496

(57) المصدر نفسه 1/510

(58) المصدر نفسه 1/ 516

(59) المصدر نفسه 1/ 557

(60) المصدر السابق 1/ 585

(61) المصدر نفسه 1/ 623

(62) المصدر نفسه 1/ 626

(63) المصدر نفسه 1/ 628

(64) المصدر نفسه 1/ 628

(65) المصدر نفسه 1/ 628

(66) المصدر نفسه 1/ 632

(67) المصدر نفسه 1/ 667

(68) المصدر نفسه 1/ 997 وما بعدها

(69) المصدر نفسه 1/ 717

(70) الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية للسيوطي عبد الرحمن (ت911هـ) دار الكتب العلمية /51 .

(71) سنن ابن ماجة 1/171

(72) الإقناع لابن المنذر 1/47

(73) سنن ابن ماجة 1/ 388-389

(74) الاقناع لابن المنذر1/98-99

(75) صحيح البخاري 1/19.

(76) جامع الترمذي بشرح تحفه الأحوذي 6/385.

(77) صحيح البخاري 1/34

(78) الإقناع لابن المنذر 1/392.

(79) سنن ابن ماجة 1/181

(80) الإقناع لابن المنذر 1/552-553

(81) صحيح مسلم بشرح النووي 7/140

(82) جامع سنن الترمذي بشرح تحفة الاحوذي 3/518.

(83) سنن ابن ماجة 3/89.

(84) الإقناع لإبن المنذر 1/556-557 .

(85) سنن ابن ماجه 3/55-56.

(86) الاقناع لابن المنذر 1/632

(87) سنن ابن ماجة 3/55

(88) الاشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية للسيوطي /84

(89) سنن النسائي 8/301 .

(90) جامع الترمذي 5/283 رقم الحديث 1866

(91) الإقناع لابن المنذر 1/565 وما بعدها

(92) الفقاع شراب يتخذ من الشعير سمي لما يعلوه من الزبد ، ينظر المفردات في غريب القرآن 399

(93) الاقناع لابن المنذر 1/ 510

(94) صحيح البخاري 8/112

(95) سورة المنافقين الآيتان 1-2

(96) صحيح البخاري 5/19

(97) الإقناع لإبن المنذر 1/586

**المصادر بعد القرآن الكريم**

1. الاشباه والنظائر في النحو للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن(ت911هـ) دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان.
2. الاشباه والنظائر قي قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن (ت911هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
3. اعلام الوقعين عن رب العالمين لإبن القيم الجوزية ، دار الحديث ، القاهرة ، 2006م .
4. الاعلام للزركلي ، خير الدين ،بن محمود بن علي بن فارس (ت1396هـ) دار العلم للملايين ط15 2002م .
5. الانموذج في اصول الفقه ، للدكتور فاضل عبد الواحد عبد الرحمن ، مطبعة المعارف ، بغداد ط1 1969م .
6. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الزبيدي (ت1205هـ) الطبعة الثانية ، مجموعة من المحققين ، الناشر دار الهداية .
7. تاريخ الادب العربي ، كارل بروكلمان ، دار المعارف ، مصر ط2 نقله الى العربية الدكتور عبد الحليم النجار .
8. تذكرة الحفاظ للذهبي ، الطبعة الثالثة ، 1955م ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النعمانية ، الهند .
9. التعريفات للجرجاني علي بن محمد (ت816هـ) ط أولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
10. تهذيب الاسماء واللغات للنووي ابو زكريا يحيى بن شرف (ت676هـ) مطبعة دار المعارف المنيرية .
11. جامع الترمذي شرح تحفة الاحوذي للامام عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت1352هـ) دار الحديث ، القاهرة .
12. الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري ، دار الحديث ، القاهرة .
13. جمل العلم والعمل للامام ابي القاسم علي بن الحسين المرتضى (ت435هـ) تحقيق رشيد الصفار ط1 1967م مطبعة النعمان ، النجف الاشرف .
14. حاشية البتاني على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ،ط1 ،مصر ،1913م .
15. سنن ابن ماجة ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ) دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.
16. سنن النسائي ، أبو عبد الرحمن ابن شعيب (ت 303هـ) تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت 1411هـ .
17. صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله (ت256هـ) دار طوق النجاة ط1 1422هـ .
18. صحيح البخاري في شرح فتح الباري لابن حجر العسقلاني (ت852هـ) ط3 ، دار السلام ، الرياض ، ودار القماء دمشق 2000م .
19. صحيح مسلم بشرح النووي للامام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) دار النار للنشر والتوزيع .
20. صلة تاريخ الطبري ، لعريب بن سعد القرطبي .
21. طبقات الحفاظ للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن (ت911هـ) تحقيق علي محمد عمر مطبعة الاستقلال الكبرى ط1 /1972م .
22. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ابي بكر محمد بن عمر بن محمد (ت851هـ) ط1 ، 1987م .
23. طبقات الشافعية لابن هداية الله ابي بكر الحسيني (1014هـ) دائرة الافاق الجديدة ، بيروت ، لبنان 1971م .
24. طبقات الشافعية للاسنوي الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي (ت772هـ) تحقيق د عبد الله الجبوري ، مكتبة الإرشاد ، بغداد .
25. طبقات الشافعية للشيرازي ابو اسحق (ت476هـ) تحقيق د احسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت لبنان 1970م .
26. طبقات المفسرين للداودي و شمس الدين محمد بن علي ابن احمد (ت945هـ) ط1 مكتبة وهبة ، شارع الجمهورية ، مطبعة الاستقلال الكبرى 1972م .
27. ظهر الاسلام ، احمد امين- الطبعة الثالثة – مكتبة النهضة المصرية 1945م .
28. فروع الكافي للكليني ، محمد بن يعقوب(ت329هـ) ، الاميرة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ط1 2008م .
29. القواعد الفقهية ، مفهومها ، نشاتها ، تطورها ، دراسة مؤلفاتها ، ادلتها ، مهمتها ، تطبيقاتها ، علي احمد الندوي ، دار القلم ، دمشق 1994م .
30. القواعد الفقهية ثلاثون قاعدة فقهية ، عامة في مختلف ابواب الفقه ، للشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، مدرسة الامام علي () ط /3 .
31. القواعد الفقهية لآية الله العظمى السيد حسن الموسوي البجنوردي تحقيق محمد حسن الداريستي ومهدي المهريزي مطبعة الهادي ط اولى ، قم ، ايران .
32. كتاب الآثار لابي يوسف ، يعقوب بن ابراهيم الانصاري (ت182هـ) ط1 تحقيق ابو الوفا الافغاني ، مطبعة الاستقامة .
33. كشاف اصلاحات الفنون للتهانوي ، محمد بن علي (ت1185هـ) طبعة بيروت .
34. المدخل الفقهي العام للاستاذ ، مصطفى الزرقا ، مطبعة جامعة دمشق ط7 1963م .
35. معجم البلدان للحموي ابي عبد الله ياقوت بن عبد الله ، مطبعة طهران 1959م .
36. معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، مطبعة الترقي ، دمشق 1959م .
37. المفردات في غريب القرآن لابي القاسم الحسين بن حمد المعروف بالراغب الاصفهاني (ت425هـ) دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
38. النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الاسلامية ، أ.د أبو سنه ، مطبعة دار التأليف مصر 1967م .
39. هدية العارفين واسماء المؤلفين للبغدادي اسماعيل باشا ، استانبول ، منشورات مكتبة المثنى ، بغداد 1955م .
40. وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ،احمد بن ابي بكر بن خلكان (ت681هـ) دار صادر، بيروت .